بوقوعه ووقوع الثانى عليه فنصفه على الحافر ونصفه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فالنصف
على الحافر والنصف على الثانى وان مات بوقوع الثانى والثالث فنصف ديته هدر و ... على الثانى
وان مات من ذلك كله فالثلث هدر والثلث على الثانى واما موت الثانى فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فى البير
فديته على الاول لانه جره فى البير وان مات بوقوع الثالث عليه فديته هدر لانه جره على نفسه وان مات بوقوعه ووقوع
الثالث عليه فنصف ديته هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فليس له الا سبب واحد وهو جر الثانى
فديته على محمد وهذا القياس ان التسبب الظاهر للاول وقوعه وللثانى جر الاول وللثالث جر الثانى فيضاف الحكم الى السبب
الظاهر ولابى يوسف ان سبب هلاك الاول يحتمل ان يكون من وقوعه فى البير ووقوع الثانى عليه ووقوع الثالث
عليه وليس بعضها اولى من البعض فينقسم ديته اثلاثا الا ان الثلث الذى بازاء وقوع الثانى هدر لانه جره فيكون
ثلثه على الى نور ثلثه على الاوسط لانه هو الذى جر الثالث على الاول وسبب هلاك الثانى اثنان وقوعه والثالث
عليه فديته يكون نصفين نصفه هدر لانه هو الذى جر الثالث عليه ونصفه على الاول لانه هو الذى جره ولا شىء على
الحافر لان لو كان مع الحافر اذا اجتمعا كان الضمان على الدافع ولو حفرها اى البير فى قارعة الطريق عبد فمات
بها انسان فاعتق المولى ذلك العبد مع العلم به اى بموت الانسان ثم اخر بالدفع اى ثم مات فيها انسان آخر
ضمن المولى الدية الكاملة اتفاقا وولى الثانى يأخذ منها اى من الدية قدر قيمة العبد عند ابى حنيفة وباقيه يكون لولى
الاول وقالا بل يضمن له اى المولى لولى الثانى نصف قيمته من غيرها اى قيمة العبد من غير الدية فيسلم الدية الكاملة
لولى الاول لان العبد اعتبر ... من حين الحفر فيدفع تمام الدية الى الاول لانه صار مختارا للفداء فى حق
ولى الاول لانه علم جنايته عليه لا على الثانى ويدفع نصف قيمة العبد الى الثانى لانه لم يعلم جنايته بالاول
وله ان الواجب على المولى للوليين كان قيمة العبد لو لم يعرف الجناية الاولى فلما اعتقه بعد علمه صار
مختارا للفداء فى الاول وتعين قدر القيمة للثانى فيشارك الثانى الاول فى الدية بقدر ما يستحقه حتى لو كان
قيمة العبد مائة دينار يكون لولى القتيل الاول دية الف دينار ولولى القتيل الثانى قدر قيمة العبد مائة
دينار فيقسم الدية على احد عشر جزءا يأخذ ولى القتيل الثانى جزءا من احد عشر جزءا وذلك تسعون دينارا و
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار كالا فى المصلى والنوم والجلوس والقيام فى المسجد لغير صلوة كقراءة
القران والتعليم موجب عند ابى حنيفة على النائم والجالس والقيام ضمان ما تلف به وقالا لا يضمن سواء
كان للصلوة او غيرها وضع المسئلة فى الهداية فى مسجد غيره وذكر فى الايضاح فى المسجد مطلقا فيحمل عليه
وقد صححت الرواية انه اذا كان فى مسجد غيره يضمن اتفاقا واما اذا ذكر فى الجامع الصغير لفخر
الاسلام اذا جلس رجل من العشيرة فى المسجد للحديث فعطب به رجل ضمن اتفاقا فمحمول على كلام
محظور والخلاف فى كلام مباح كذا فى المصفى فقيد بقوله لغير صلوة لان كلا من هذه الافعال
لو كان حال انتظار الصلوة فتلف بفعله شىء لا يضمن اتفاقا وكذا طى حصير ورفع قنديل من اجنبى
يعنى اذا طوى حصير المسجد رجل من غير اذن محلته او علق فيه قنديلا بلا اذنهم يضمن عند ابى حنيفة ما تلف به
وقالا لا يضمن هذا اذا علقه للاستضاءة ولو علقه للحفظ يضمن اتفاقا قيد بقوله من اجنبى لان الفاعل

الفاعل لو كان من اهل محلته لا يضمن اتفاقا فقيدنا بقولنا بلا اذنهم لانه لو كان باذنهم لا يجب ضمان عليه
اتفاقا لانه التحق بفعلهم لاذنهم من الحقايق لهما فى المسئلتين ان هذه الافعال مباحة فى المسجد
روى ان اصحاب الصفة كانوا ملازمين للمسجد ونائمين ومتحدثين فيه فان الناس ماذونون بالدخول
وبسط الحصير وتعليق القناديل من توابعها وله ان المسجد بنى للصلوة وهذه الافعال
... اذا لم يكن لانتظار الصلوة فتقيد بشرط السلامة كالمرور فى الطريق واما اذا كانت لانتظار
الصلوة فلا يضمن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة فى الصلوة ما دام ينتظرها وان تدبير المسجد من بسط
الحصير وغيره مفوض الى اهله حتى كان لهم ان يمنعوا غيرهم من ذلك فلم يتقيد فعلهم بالسلامة
ويتقيد فعل غيرهم بها وتجب ضمان ما تلف بحفره اى حفر الاجنبى وبنائه فيه اى فى المسجد لان اهل
محلته كالملاك له والاجنبى كالمستعير لكونه ماذونا فى دخوله وللمستعير ان يدخل الحصير والقنديل
فى الدار المستعار وليس له ان يحفر فيها ويبنى فيها ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها
او رجلها اعلم ان العبارة الصحيحة للمصنف ان يقول وطئت الدابة لانك تقول اوطأت
فلانا الدابة فوطئته او كدمت اى عضت بفمها او صدمت اى ضربت بصدرها
فى طريق العامة لان المرور فيه وان كان مباحا لكنه مشروط بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
وايطاء الدابة وكدمها وصدمها مما يمكن الاحتراز عنه لان ذلك بمرأى من عينه لا ما نفحت اى
لا يضمن ما ضربت برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه غير ممكن لانه ليس بمرأى منه هذا اذا كانت
سايرة وان كانت واقفة فنفحت ضمن لان التحرز عنه ممكن بعدم الايقاف وانما قيدنا الحكم بوقوع
هذه الافعال فى طريق لان الراكب لو كانت سايرا بها فى ملكه لا يضمن مما تلف من حركاتها غير
الوطى لانه متصرف فى ملكه فلم يكن متعديا الا ان التلف بوطى دابته جعل كالاتلاف ولهذا
وجبت عليه الكفارة وحرمان الارث فى الوطى دون غيره ولو كان الراكب فى ملك غيره يضمن ما تلف
من حركات دابته سايرة كانت او واقفة لانه متعد فيه او تلف اى لا يضمن ما تلف بروثها او بولها
فى الطريق سواء كانت سايرة او واقفة لها اى للروث لان التحرز عنه غير ممكن امكانه الشيء
فظاهر واما حالة وقوفها فلان بعض الدواب لا يروث حتى يقف وفى قوله واقفة دلالة على انه
لو اوقفها لغير ذلك يضمن لامكان التحرز عنه بعدم الايقاف ولذا لو اوقفها فى باب المسجد او فى
موضع منع يوقفون فيه الدواب باذن الامام لانه كالطريق ولو اوقفها فى السوق التى يباع
فيه لا يضمن الهالك مما حدث من ايقافه لانه فى ذلك ماذون من قبل الامام والقايد اى يضمن القايد
ما اصابت اى هلكت بيدها دون رجلها لان نفحها غائبة عن نظر القايد فلا يمكن الاحتراز عنه
والسايق اى يضمن السايق ما اصابت بهما اى بيدها ورجلها لانهما بمرأى من السايق فيمكنه
الاحتراز عنه كذا ذكره القدورى وقيل كالقايد يعنى السايق لا يضمن ما اصابت برجلها كالقايد
فى الاصح واليه مال اكثر المشايخ لان رجلها وان كانت بمرأى من عينه لكن ليس فيها ما يمنعها به

Copyright King Saud University